

في وطير فولدت هكنا منهنما وتنازعا بان وطأ بشبهه او مشتركة لها او وطير وجته
فطلق ووطئها الخشيمة او نكاح فاسد او امته فبا عها فوطئها الشري وبسبيل
واحد منهنما ولو وطئ متلوجه لغيره في الاصح فاذا ولدت لما بين ستة اشهر وارج سنين
من وطئها وادعيا به عرض عليه فان حمل بهن وطئها حبيضة فلنا في الا ان يكون
الاول زوجا في نكاح صحيح وسوا فيهما تقفا املا ما وحرية الام **كتاب العتق**
انما يصح من مطلق التصرف ويصح تغليفه وادافته الى جزء فيعلق كله عليه
ومن حمله في بر وعتاق وكذا في قربة في الاصح ولا يحتاج الى نية ويحتاج اليها كناية
وهي لا ملك لي عليك لاسلطان لاسبيل لخدمته انت سايبه انت حولا وكذا كل صريح
او كناية للطلاق وقوله للعبد انت حره ولامته انت حر صريح ولو قال غنقك اليك
او حررتك ونوى تقويم العتق اليه فاعتق نفسه في الجمل عتق او اعتقتك على اليك
وانت حر على اليك فقبل له العبد اعقتني على الف فاجابه عتق في المال وزنه اللف
ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشترت بالذهب صحه البيع ويعتق في المال عليه الف
والولا لسيده ولو قال حامل اعتقتك واطلق او اعتقتك دون حملك عتقتك دونها
ولو كانت لرجل والمحل لآخر لم يعتق احدها بحق الاخر فاذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما
كلاه ونصيبه عتق نصيبه فان كان معصرا نفي الباقي لشريكه والاسرى اليه والى ما يسره
وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باد القيمة
وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلا لاد احد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة
نصيب شريكه وحمته من مهر مثل وتجري الا قول في وقت حصول السراية فعلى الاول
والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا يسرى تديرو ولا يجمع السراية بين مستغرق
في الاظهر ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبك فانك تصدق بيمينه
فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعى باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب
المكرر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبك حر بعد نصيبك فاعتق الشريك
وهو موسر يسرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال نصيب
حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معصرا عتق نصيبك كله عنه والولا كلها وكذا ان كان
موسرا او بطلنا الدور ولا فلا يعتق شئ ولو كان عبد لرجل نصفه ولا اخر ثلثه
ولا اخر

والاخر سدسه فاعتق الاخران نصيبهما معا القيمة عليه نصفان على المذهب
وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر
الا في ثلث ماله والملك معسر فلو اوصى بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك
اهل التبوع اصله او فرعه عتق ولا يشترى لطفل قربة فلو وهب له
او اوصى له فان كان كاسبا فعلى الولي قوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا فان
كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال او موسرا حره ولو ملك في مرض
موته قربة بالعرض عتق من ثلثه وقيل من راس المال او بغيره بلا عهده من ثلثه
ولا يرث فان كان عليه دين فقد قبل يصح الشراء والا صحته ولا يعتق بل يساع الدين
او محاباة فقيرها كهيئة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب فقيل اولنا
يستقل به عتق وسرى على سيده قيمة باقية **فصل** اعتق في مرض موته عبد لا يملك
غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يتقوى منه ولو اعتق ثلثه لا يملك
غيره قيمته ساعقت احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال
اعتقت ثلث كل عبد وفرج وقيل يعتق من كل ثلثه والقرعة ان يوزن ثلث رفاع
منسوية ويكتب في ثنتين رفق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق ويخرج
واحدة باسم احدهم فان خرج العتق عتق ورق الاخران والرق رفق واخر جبت
الاخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب اسم هر في رفاع ثم يخرج رقعة على الحرية فمن خرج
اسمه عتق ورثا وان كانوا ثلثة قيمة واحد مائة والاخر مائتان واخر ثلثا مائة اقرع
بسهمي رفق وسهم عتق فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا للثالث عتق ثلثاه
او الاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رفق وسهم عتق فمن خرج قيمته الثلث
فان كانا فوق ثلثاه وامكن نوزعهم بالعدد والقيمة كسنة قيمته سوا جعلوا اثنين
اثنين او بالقيمة دون العدد كسنة قيمة احدى مائة وقيمة اثنين مائة وثلثه
مائة جعل الاول جزا والاثنا جزا والثلثا جزا وان نعد بالقيمة كاربعة قيمته سوا
ففي قول بجزون ثلثة اجزا واحد واحد واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع
للتبعية الثلثا والاثنين رفق الاخران ثم اقرح بينهما فبعثت من خرج له العتق وثالث الاخر
وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج له العتق والا الثاني قال اظهره الاول واسه اعلم
فلذو

وهو العتق نصيب